S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22872/Rev.1
20 September 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
SEP 7 1991
UN/SA COLLECTION

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى مجلس الامن الخطة المنقحة المرفقة لعمليات الرصد والتحقق المنتظمة مستقبلا لامتثال العراق للفقرة ١٢ من الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) وبمقتضيات الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

91-30930 ١٧٦٣ب(٩١)

خطة لعمليات الرصد والتحقق المنتظمة مستقبلا لامتثال العراق بالفقرة ١٢ من الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) وبمقتضيات الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)

مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، المعتمد في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ طلب مجلس الامن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها بعد ذلك على أنها "الوكالة") ، أن يجري فورا ، تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق وأن يضع وينفذ خطة تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر . كذلك فإن اللجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ ، أعطيت دورا في المجال النووي بموجب القرار ٦٨٧ يقضي بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معها وتحديد المواقع اللازم تفتيشها .

٢ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ ، طلب أيضا إلى المدير العام ، أن يقوم بالتعاون مع اللجنة الخاصة وبمساعدتها ، بتقديم خطة إلى مجلس الامن لاعتمادها لرصد امتثال العراق لاحكام الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ والتحقق من ذلك باستمرار في المستقبل .

٣ - وقد قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الامن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الخطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه للموافقة عليها . ولان الخطة وضعت أصلا ، فيما كانت عمليات التفتيش تتم في الموقع فوريا ، وفيما كانت الخطة التي تكفل تدمير أو إزالة الاسلحة الموصوفة آنفا أو جعلها عديمة الضرر لا تزال في مرحلة مبكرة من التنفيذ ، فإن الخطة كانت ، على نحو ما أشير إليه في ذلك الصدد ، مرحلية في طبيعتها وعرضة للتعديل بناء على توجيهات أخرى تصدر عن مجلس الامن ، وفي ضوء النظر في نتائج عمليات التفتيش الجارية .

٤ - ونتيجة لاعتماد مجلس الامن القرار ٦٠٧ (١٩٩١) في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، واستنادا إلى نتائج عمليات التفتيش في الموقع التي تمت حتى تاريخه ، فإن المدير العام يقدم الآن خطة منقحة (يشار اليها أدناه على أنها "الخطة") لكي يوافق عليها مجلس الامن .

٥ - وتشمل الخطة الالتزامات الإضافية للعراق بموجب القرار ٦٠٧ وأنشطة الرصد والتحقق المصاحبة لها التي قامت بها الوكالة .

٦ - وبرغم أن القرار ٦٨٧ لا يحدد الطرف الذي ينبغي أن توكل إليه مسؤولية تنفيذ الخطة ، فإن الخبرة الواسعة للوكالة في أنشطة التفتيش والتحقق في الميدان

النووي ، التي أفضت بمجلس الامن لان يطلب إلى الوكالة اتخاذ زمام المبادرة خلال المرحلتين الاوليين في إطار الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ ، فإن الحاجة إلى مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة مستقبلا ، فضلا عن الميزة الواضحة من حيث التكاليف التي تتحقق من خلال إمكانية التعويل على بنية أساسية قائمة بالفعل ، إنما تشير إلى أن الوكالة هي التي ينبغي أن يعهد إليها بمهمة تنفيذ الخطة . وعلى هذا الاساس جرت صياغة الخطة . ومن المتوقع أن تدار أنشطة التحقق والرصد ويتم تنفيذها بواسطة وحدة خاصة في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولاسباب تقنية وعملية ، فمن المتصور أيضا أن تقوم الوكالة بتشغيل مكاتب ميدانية في بغداد في إطار تنسيق ملائم مع اللجنة الخاصة أو من يخلفها .

٧ - وطبقا لولاية الوكالة في إطار القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ ، وعلى نحو ما تنص عليه المادتان التاسعة والسابعة من الاتفاق الذي ينظم العلاقة بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/11)[(١)] ، فإن الوكالة تقدم تقريرا عن تنفيذ الخطة إلى مجلس الامن .

٨ - ويلزم القرار ٧٠٧ العراق في جملة أمور بأن "يوقف جميع الانشطة النووية من أي نوع ، ما عدا استخدام النظائر المشعة للاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر مجلس الامن أن العراق يمتثل امتثالا كاملا للقرار ٧٠٧ وللفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإلى أن تقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات مع الوكالة" . وما دامت الشروط الواردة ضمن القرار ٧٠٧ معمولا بها ، فإن الوكالة ستقوم بتأمين التسهيلات النووية المادية والمعدات التي يسمح للعراق بالاحتفاظ بها واستخدامها بمقتضى القرار ٦٨٧ ،

---

(١) تنص المادة التاسعة على أن الوكالة "تتعاون مع مجلس الامن بأن تقدم إليه بناء على طلبه المعلومات والمساعدات التي قد تكون مطلوبة في اضطلاعه بمسؤوليته عن حفظ أو استعادة السلم والامن الدوليين .

تنص المادة السابعة ، في جملة أمور ، على أنه "بناء على دعوة مجلس الامن ، يجوز للمدير العام أن يحضر جلساته كي يزوده بالمعلومات أو يقدم له المساعدات الاخرى التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة" .

كما ستقوم بالتحقق من أنها لا تستخدم لاغراض أي نشاط نووي إلا على النحو المسموح به في إطار القرار ٧٠٧ . كذلك فسوف تقوم الوكالة بالتحقق من أن المواد النووية والنظائر المشعة لا يتم انتاجها محليا بواسطة العراق ، وأن النظائر المشعة التي يملكها العراق أو يستوردها إنما تستخدم فقط للاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية .

٩ - إن الجزاءات الشاملة المفروضة بموجب قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) لكي تطبقها جميع الدول ضد العراق ، والحظر المفروض على قيام العراق بحيازة أسلحة نووية أو قيامه بأعمال بحث وتطوير متعلقة بالاسلحة النووية أو بمواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية ، على نحو ما يرد في الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ ، إلى جانب الحظر الوارد في القرار ٧٠٧ على جميع الانشطة النووية في العراق ما عدا استخدام النظائر المشعة للاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية ، وجميعها فرضت بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، إنما تحمل معها التزام الدول الاخرى باحترام الجزاءات وأحكام الحظر حتى يقوم مجلس الامن برفعها ، كما أنها تنطوي على القبول بالتزام بتقديم تقارير عن المبيعات أو الإمدادات المزمع تقديمها إلى العراق من المواد التي لم ترد في إطار القرارين ٦٨٧ أو ٧٠٧ .

١٠ - هذه الخطة والمرفقات المتصلة بها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ، سوف تدخل حيز النفاذ بعد اعتمادها من جانب مجلس الامن . وسوف تنظم جميع أنشطة الوكالة في العراق طبقا للقرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ . أما المدى الزمني للخطة ، فضلا عن نطاقها ومحتواها ، فكل هذا سيكون موضوعا لقرارات وتوجيهات أخرى تصدر عن مجلس الامن .

١١ - ويلاحظ قرار مجلس الامن ٦٨٧ أن الاجراءات المطلوبة من العراق ، بما في ذلك تلك المتصلة بالاسلحة النووية والمواد الممكن استعمالها لانتاج الاسلحة النووية ، إنما تشكل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الاوسط . وفيما سيقتضي الامر التفاوض بين أطراف هذا الترتيب على شروط أي اتفاق بإنشاء مثل هذه المنطقة ، إلا أن بعض جوانب التحقق الواردة في هذه الخطة يمكن أن تكون لها أهميتها بالنسبة لمستقبل المناقشات التي ستدور حول التحقق في مثل هذه المنطقة .

ثانيا- الخطة

ألف - قرارات مجلس الامن ذات الصلة

١٢ - طبقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ فإن العراق ملزم بالتالي :

- عدم حيازة أو انتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه ؛

- أن يقدم إلى الامين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار اعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه ؛

- أن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الاسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها ، وذلك بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة التي يعينها الامين العام طبقا للفقرة ٩ (ب) من القرار ؛

- أن يقبل ، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من القرار ، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر على النحو الملائم ؛

- أن يقبل الخطة التي يشار اليها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا .

١٣ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ ، يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن يقوم بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة بالتالي :

- أن يجري فورا تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع اضافية تعينها اللجنة الخاصة ؛

- أن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الامن في غضون خمسة وأربعين يوما من اعتماد القرار تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٣ من القرار أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر ، حسب الاقتضاء ، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة مجلس الامن عليها ؛ و

- أن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، لرصد امتثال العراق لاحكام الفقرة ١٢ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل ، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الانشطة النووية ذات الصلة في العراق ، وذلك لتقديمها إلى مجلس الامن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

١٤ - وبموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ ، فإن مجلس الامن يطلب من العراق ما يلي :

- أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة ، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وعن جميع ما لديه من تلك الاسلحة ، ومكوناتها ومنشآت انتاجها ومواقعها ، بالإضافة الى جميع البرامج النووية الاخرى ، بما في ذلك أي منها يدعى أنه لاغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للاسلحة النووية دون مزيد من الابطاء ؛

- أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد الى أي والى كافة المناطق ، والمنشآت ، والسجلات ، والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها ؛

- أن يوقف على الفور أية محاولة لاخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية ، أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية ، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الاخرى بدون اخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة ؛

- أن يتيح على الفور للجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية ، أية مواد سبق أن منعوا من الوصول اليها ؛

- أن يسمح للجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الاجنحة الثابتة والطائرات العمودية على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الاغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش ، والمراقبة ، وعمليات المسح الجوي ، والنقل والسوقيات بدون تدخل من أي نوع وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة ، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لاعمال اللجنة في العراق ،

- أن يوقف جميع الانشطة النووية من أي نوع ، إلا لاستخدام النظائر المشعة للاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية الى أن يقرر مجلس الامن أن العراق يمتثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة ،

- أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل ،

- أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية ،

- أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب الى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية .

١٥ - وتطلب الفقرة ٥ من القرار ٧٠٧ أيضا أن تمتثل حكومة العراق امتثالا تاما على الفور ، وبدون إبطاء ، لجميع التزاماتها الدولية ، بما في ذلك تلك الواردة في القرار ٧٠٧ ، والقرار ٦٨٧ ، وفي معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨ واتفاق الضمانات المتعلق بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFICERC/172 ، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٣) ،

باء - أحكام عامة

١٦ - إن التزامات العراق بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ والفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ أوسع نطاقا من الالتزامات المضطلع بها بموجب معاهدة عدم الانتشار التي تتولى التحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفيما تعتمد الاساليب والتقنيات المستخدمة في إطار هذه الخطة ، على خبرة الوكالة في مجال ضماناتها ، إلا أن نطاق وكثافة التحقق والرصد في إطار هذه الخطة أوسع كثيرا بما يلبي متطلبات قراري مجلس الامن ٦٨٧ و ٧٠٧ ، ويخلق الثقة في أن الامتثال للقيود المفروضة على العراق في الميدان النووي يحدث فعلا .

١٧ - وسيظل اتفاق الضمانات المبرم مع العراق وفقا لمعاهدة عدم الانتشار ساري المفعول ، كما أن أنشطة التحقق المبذولة وفق هذه الخطة سوف يتم تنفيذها بطريقة تراعي أنشطة الضمانات المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات .

١٨ - والانشطة التي تقتضيها هذه الخطة بالنسبة لعمليات التحقق والرصد التي ستجري مستقبلا بالنسبة لامتثال العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ وكذلك للجوانب النووية من الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ ، سيتم تنفيذها بمساعدة وتعاون من جانب اللجنة الخاصة أو من جانب أي هيئة يعينها مجلس الامن لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقق المتصلة بامتثال العراق للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (الكيميائية والبيولوجية والقذائف) ولسوف تواصل الوكالة تقديم المعلومات المتعلقة بإجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة ونتائج هذه العمليات وما يتصل بذلك من الانشطة بغية مساعدة اللجنة الخاصة على تنفيذ مهمتها .

١٩ - أما تمويل أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في العراق بموجب هذه الخطة فسوف يتم تأمينه بواسطة الامم المتحدة .

جيم - التزامات العراق

٢٠ - عملا بالالتزامات المترتبة على العراق بموجب الفقرات ذات الصلة من قرارات مجلس الامن المذكورة أعلاه ، فإنه :

(أ) يحظر على العراق بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية أو أية نظم فرعية أو مكونات أو أية مرافق للبحوث أو التطوير او الدعم أو التصنيع فيما يتصل بالاسلحة النووية (انظر المرفقين ١ و ٣) ؛

(ب) يُطلب الى العراق بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ أن يوقف جميع الانشطة النووية من أي نوع كان ما عدا استخدام النظائر المشعة للاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية (انظر المرفقات ١ و ٣ و ٤) ؛

(ج) يُطلب الى العراق بموجب المادة ٣ من القرار ٧٠٧ أن يوقف على الفور أية محاولة لاخفاء أي مواد أو معدات تتصل باسلحته النووية أو بالانشطة النووية الاخرى ، ونقلها أو تدميرها ، وذلك بدون اخطار اللجنة الخاصة والحصول على موافقة مسبقة منها . ولا يمس هذا الالتزام بالتزام العراق بالاضطلاع ، بناء على طلب من الوكالة ، بنقل المواد أو المعدات النووية وغير ذلك من البنود او جعلها عديمة الضرر .

٢١ - يقبل العراق دون قيد أو شرط جميع حقوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في الفرع هاء من هذه الخطة . ولا يتخذ العراق أي إجراء للتدخل في ممارسة الوكالة لهذه الحقوق أو لاعتراض سبيلها أو لإعاقتها . ويتخذ العراق جميع التدابير التي تعتبرها الوكالة ضرورية لتيسير ممارسة الوكالة التامة لحقوقها بموجب الخطة ويشتمل ذلك على ما يلي دون أن يقتصر عليه :

(أ) تسمية الهيئة العراقية المسؤولة عن الاتصال بالوكالة وتحديد اسم أو أسماء موظفي الاتصال في تلك الهيئة ممن سيتخذ التدابير اللازمة لضمان الإنفاذ الفعال لحقوق الوكالة الواردة في هذه الخطة ؛

(ب) إبلاغ الوكالة ، فورا عند تلقي اسم كبير مفتشي الوكالة المعني بعملية تفتيش ما ، باسم الشخص الذي سيقوم بدور الممثل العراقي الخاص بالتفتيش لأغراض ذلك التفتيش ؛

(ج) ضمان سلامة وأمن موظفي الوكالة وممتلكاتها ، وتزويد الوكالة ، بناء على طلبها ، بما يُقتضى من موظفي المرافقة والموظفين الطبيين وغير ذلك من موظفي الدعم ؛

(د) توفير الأماكن التي يمكن أن تلزم لأداء الوكالة لمهامها في العراق بموجب هذه الخطة ، وذلك دون أي تكلفة تتحملها الوكالة ؛

(هـ) قبول تسجيل الأمم المتحدة لوسائط النقل البري والبحري والجوي وترخيص الأمم المتحدة لمشغلي هذه الوسائط .

٢٢ - يقدم العراق للوكالة ، خلال ثلاثين يوما من الموافقة على الخطة معلومات وفقا للمرفق ٢ حول ما يلي ، على أن يحافظ على هذه المعلومات في حالة مستكملة بعد ذلك :

(أ) بيان مفصل بجميع المواد النووية الموجودة في العراق ، على النحو المحدد في المرفق ١ ؛

(ب) بيان مفصل بجميع المرافق والمنشآت والمواقع الموجودة في العراق حيث تم الاضطلاع أو يُضطلع حاليا أو يمكن أن تكون مناسبة للاضطلاع ، بأنشطة نووية من أي نوع كان ، ويشمل ذلك مرافق البحوث والانشاءات ذات الحجم المجزي والمعامل التجريبية ، دون أن يقتصر عليها .

(ج) بيان مفصل بجميع المواد والمعدات والبنود الموجودة في العراق والمحددة في المرفق ٣ ؛

(د) بيان مفصل بجميع النظائر المشعة الموجودة في العراق والمستخدمة في التطبيقات الطبية أو الزراعية أو الصناعية ، على النحو المحدد في المرفق ٤ ؛

(هـ) معلومات عما يوجد أو ما هو مقترح من برامج للأنشطة النووية في العراق لفترة السنوات الخمس القادمة ؛

(و) بيان مفصل بجميع المرافق والمنشآت والمواقع الموجودة في العراق والمجهزة بأية وسيلة للإمداد بالكهرباء بما يزيد عن ١٠ ميجاوات .

٢٣ - كذلك يقدم العراق للوكالة :

(أ) معلومات كاملة بشأن تصميم أي مرفق أو منشأة نووية يُخطط لها في العراق وذلك قبل البدء بإنشاء هذا المرفق أو المنشأة بـ ١٨٠ يوما ؛

(ب) معلومات مسبقة عما يُقترح من استيراد أو تصدير لأي مواد نووية أو نظائر مشعة أو أية مواد ومعدات وبنود غير نووية مما تحدده المرفقات ١ و ٣ و ٤ ؛

(ج) بناء على طلب من الوكالة ، أية معلومات وبيانات تتطلبها الوكالة لتمكينها من رصد امتثال العراق للقرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ أو أية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن .

٢٤ - لا يوجد في الفقرتين ٢٢ أو ٢٣ ما يمكن أن يُفسر بأنه يسمح بالاضطلاع بأنشطة أو باستيراد أو توريد أو بيع او استخدام أية بنود يحرمها قرارا مجلس الأمن ٦٨٧ أو ٧٠٧ أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن .

٢٥ - إذا احتاج العراق أن يستخدم في أي نشاط لا يحظره القراران ٦٨٧ و ٧٠٧ أي بند موجود في العراق ومحدد في المرفق ٣ باعتباره غير محرم بموجب القرار ٦٨٧ ، أو إذا احتاج الى استيراد نظائر مشعة الى العراق لاستخدامها في نشاط محدد في المرفق ٤ ، فإن العراق ، قبل ذلك الاستخدام أو الاستيراد ، يقدم طلبا الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحدد فيه بدقة المادة والكميات اللازمة والمرفق أو المنشأة

أو الموقع الذي ستجري فيه الانشطة باستخدام البند ذي الصلة ، والغاية من استخدامه والبلد المصدِّر للنظائر المشعة . ويدرس المدير العام للوكالة هذا الطلب ويتخذ قراره فيما يتعلق بالبت في الطلب ، بما في ذلك أية اتفاقات خاصة قد يعتبرها المدير العام ضرورية ، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة أو الهيئة التي تخلفها ، وتعاونها .

٢٦ - إذا احتاج العراق الى استيراد أي بند محدد في المرفق ٣ باعتباره غير محرم بموجب القرار ٦٨٧ ، وذلك لاستخدامه في نشاط لا يحظره القرار ٦٨٧ أو القرار ٧٠٧ ، فإنه يقدم ، قبل الاستيراد ، طلبا الى اللجنة التي أنشأها مجلس الامن بموجب الفقرة ٦ من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أو الى أية هيئة أخرى يعينها مجلس الامن لهذا الغرض ، وذلك عن طريق المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويحدد فيه بدقة المادة والكميات اللازمة والمرفق أو المنشأة أو الموقع حيث سيُضطلع بأنشطة تستخدم البند المذكور والهدف من استخدامه . ويدرس المدير العام للوكالة ، بمساعدة اللجنة الخاصة وبالتعاون معها ، ذلك الطلب ويقدم توصيات الى اللجنة فيما يتعلق بالبت في الطلب ، بما في ذلك أية اتفاقات خاصة تعتبر ضرورية .

٢٧ - في الوقت الذي يقرر فيه مجلس الامن ، عملا بالفقرة ٣ (٦) من القرار ٧٠٧ ، أن العراق يمتثل امتثالا تاما للقرار ٧٠٧ وللفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ ، والذي تقرر فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات المبرم معها ، يمكن للعراق أن يسعى لبدء أنشطة نووية لا يحظرها القرار ٦٨٧ . وللقيام بذلك ، يقدم العراق طلبا الى مجلس الامن يحدد فيه بدقة النشاط والمرفق أو المنشأة أو الموقع الذي سيضطلع بذلك النشاط فيه والمواد أو غير ذلك من البنود المتصلة بالامر . ولمجلس الامن ، عند النظر في هذا الطلب ودراسته ، أن يطلب مشورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة أو من يخلفها ، ومساعدتهما والتعاون معهما . ولا يضطلع العراق بأي نشاط نووي من هذا القبيل إلا بعد أن يقر مجلس الامن ذلك النشاط .

دال - <u>التزامات الدول الاخرى</u>

٢٨ - تطلب الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ ، في جملة أمور ، الى الدول عدم تزويد العراق بأية بنود تحرِّمها الفقرة ١٢ من ذلك القرار .

٢٩ - وإلى أن يتوصل مجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التحديدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ (٦) من القرار ٧٠٧ ، يحظر على الدول تزويد العراق بأية مواد نووية وبأية مواد أو معدات أو مرافق أو بنود أخرى أو تدريبات مصممة أو معدّة خصيصا لاستخدامها في أنشطة نووية ، وذلك باستثناء ما يتصل باستخدام النظائر المشعة في الانشطة الطبية والزراعية والصناعية .

٣٠ - (أ) تقدم الدول للوكالة تقارير كاملة عما يُعتزم من عمليات تصدير الى العراق تتصل بنظائر مشعة للانشطة الطبية والزراعية والصناعية مما لا تحظره قرارات مجلس الامن ذات الصلة على النحو المحدد في المرفق ٤ ، وذلك قبل ٦٠ يوما من التصدير المعتزم . كذلك تقدم الدول للوكالة تقارير كاملة عما يعتزم من عمليات تصدير الى العراق لأية بنود محددة في المرفق ٣ باعتبارها غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ لاستخدامها في نشاط غير محظور بموجب القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ ، وذلك قبل ٦٠ يوما من التصدير المعتزم . وتخضع عمليات تحويل البنود المعينة في المرفقين ٣ و ٤ لموافقة مسبقة من جانب الوكالة وفقا لاحكام الفقرتين ٢٥ و ٢٦ ، حسب اللزوم .

(ب) في الوقت الذي تُرفع فيه القيود التي يفرضها القرار ٧٠٧ ، تقدم الدول للوكالة أيضا بتقارير كاملة عما يُعتزم من عمليات تصدير الى العراق لأية بنود محددة في المرفق ٣ باعتبارها غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ ، ولمعلومات تكنولوجية ، بما في ذلك التدريب وغير ذلك من بنود ذات صلة مما يمكن استخدامه في الانشطة النووية غير المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (انظر المرفق ١) . وتخضع عمليات تحويل هذه البنود والمعلومات والتدريب لموافقة مسبقة من جانب الوكالة ولا يتم التحويل إلا لاغراض الانشطة التي يأذن بها مجلس الامن بموجب أحكام الفقرة ٣٧ .

هاء - <u>حقوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>

٣١ - بدون مساس بالحقوق التي تتمتع بها الوكالة بموجب اتفاق الضمانات مع العراق ، وبموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبموجب تبادل المذكرات بين الامين العام ووزير خارجية العراق والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، يكون للوكالة الحقوق التالية :

(أ) إجراء عمليات التفتيش في أي وقت وبدون إعاقة ، على أي موقع أو مرفق أو منطقة ، أو مكان أو نشاط أو مادة أو غير ذلك من البنود في العراق بناء على طلب اللجنة الخاصة أو من يخلفها ، أو بمبادرة من الوكالة نفسها . ويوفر العراق فورا سبل الوصول غير المعاق ويتخذ ما يلزم من تدابير ، لتمكين المفتشين من الوصول الى الموقع الذي ستجري فيه أنشطة التفتيش في الوقت الذي تخطره به الوكالة ؛

(ب) إجراء التفتيش على أي عدد من المواقع أو المرافق أو المناطق أو الامكنة أو الانشطة أو المواد أو البنود في وقت واحد أو بالتتالي ؛

(ج) إجراء عمليات تفتيش بدون إعلان مسبق وعمليات تفتيش بإخطار قصير الاجل ؛

(د) فرض حراسة على أي موقع أو مرفق أو منطقة أو مكان أو نشاط أو مادة أو بند سيجري تفتيشه ومنع أي مواد أو غير ذلك من بنود من الدخول اليه أو الخروج منه إلى أن ينتهي التفتيش ؛

(هـ) إيقاف وتفتيش العربات والسفن والطائرات أو أية وسيلة من وسائل النقل داخل العراق . ويتضمن هذا أيضا حق الوكالة في تقييد حركة المواد أوالمعدات أو البنود الاخرى المشكوك فيها أو وقف تلك الحركة ؛

(و) تفتيش الواردات والصادرات من المواد والبنود الاخرى عند وصولها أو مغادرتها ؛

(ز) إقامة طرائق خاصة للرصد والتفتيش ، بما في ذلك وجود المفتشين واستخدام الاجهزة لفترات مطولة أو مستمرة وغير ذلك من الترتيبات لتيسير الرصد والتحقق ؛

(ح) ضمان الوصول التام والحر في أي وقت إلى جميع المواقع والمرافق والمناطق والاماكن والانشطة والمواد والبنود الاخرى ، بما في ذلك الوثائق ، وجميع الاشخاص وجميع المعلومات مما قد يكون ضروريا ، في

رأي الوكالة ، لانشطة الرصد والتحقق التي تقوم بها . ويتضمن هذا ضمان الوصول بصورة غير معاقة لجميع المواد والمرافق والمنشآت النووية وكذلك للمعدات والمواد غير النووية ذات الصلة بالتزامات العراق ، وجميع الوثائق المتعلقة بها ؛

(ط) طلب وتلقي ودراسة واستنساخ ونقل أية سجلات أو بيانات أو معلومات ، بما في ذلك الوثائق ، والاحتفاظ بها ودراسة وتصوير ، بما في ذلك التصوير بواسطة الفيديو ، أي نشاط أو بند ؛ والاحتفاظ بأي بند أو نقله ؛

(ي) إجراء المقابلات مع أي موظفين في أي موقع أو مرفق أو منطقة أو مكان خاضع للتفتيش ومع أي مسؤول عراقي ؛

(ك) تركيب معدات الاحتواء والمراقبة وغيرها من المعدات والأجهزة وإنشاء مرافق لأنشطة المراقبة والاختبار والتحقق والرصد والتفتيش ؛

(ل) التحقق من سجلات الجرد وأخذ العينات وتحليلها بأجهزتها الخاصة بها أو مطالبة العراق بأن يقوم تحت مراقبة مفتشي الوكالة بأخذ العينات و/أو تحليلها ، ونقل العينات وتصديرها لأغراض التحليل خارج الموقع ؛

(م) وضع علامات على أية مواد أو بنود أخرى أو وسمها أو تعريفها بطريقة أخرى ؛

(ن) استخدام أجهزتها الخاصة لجمع البيانات أثناء التفتيش والتحليق الجوي ، بما في ذلك البيانات الفوتوغرافية أو المصورة بالفيديو والأشعة فوق الحمراء والرادار .

٣٢ - كذلك يكون للوكالة الحق فيما يلي :

(أ) حرية دخول العراق والخروج منه دون قيود أو تأخير أو إعاقة لموظفي الوكالة وخبرائها وممتلكاتها ولوازمها ومعداتها ، بما في ذلك وسائل النقل والبنود الاخرى . ولا تُطلب أية تأشيرات من الموظفين

الذين يسافرون بجواز مرور الامم المتحدة أو بوثيقة منها ويحملون وثيقة تدل على أنهم في مهمة تفتيشية ؛ ويضمن العراق إصدار تأشيرات الدخول والخروج بصورة عاجلة للموظفين الذين لا يحملون جواز مرور الامم المتحدة أو وثيقتها ؛

(ب) حرية التنقل دون قيود داخل العراق بدون إخطار مسبق وبدون أي تأخير أو إعاقة لموظفي الوكالة وخبرائها وممتلكاتها ولوازمها ومعداتها ، بما في ذلك وسائل النقل ، والبنود الاخرى . ويقدم العراق بناء على طلب من الوكالة وسائل النقل أو الخرائط أو أي معلومات أخرى لازمة ؛

(ج) نقل أية مواد وأية بنود أخرى ، بما في ذلك الوثائق ، من العراق ؛

(د) استخدام وسائل النقل الخاصة بها ، بما في ذلك الطائرات ذات الجناح الثابت أو الدوّار للتحليق في الاجواء العراقية في مختلف أنحاء العراق لكل الاغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش والمراقبة والنقل و/أو للاغراض السوقية ؛

(هـ) استخدام المطارات في العراق لاغراض تحددها الوكالة ، بما في ذلك الهبوط والإقلاع والصيانة وإعادة التزود بالوقود وأغراض الدعم الاخرى . وتكفل العراق إجازة الطائرات التي تستخدمها الوكالة ، وذلك على سبيل الاولوية ؛

(و) الاتصال من أي مكان داخل العراق وبدون رقابة أو غير ذلك من إعاقة ، بواسطة اللاسلكي أو التوابع الاصطناعية أو استخدام أي شكل آخر من أشكال الاتصال ، والاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والامم المتحدة بواسطة شبكات اللاسلكي والتوابع الاصطناعية ، وكذلك بالهاتف والبرق وغير ذلك من وسائل الاتصال . وتوفر العراق ، بناء على طلب من الوكالة وسائل الاتصال الملائمة ؛

(ز) استخدام الشفرات وتلقي الاوراق والمراسلات وغير ذلك من البنود بواسطة مراسل أو في حقائب مختومة ؛

(ح) رفع علم الامم المتحدة على أماكن العمل ووسائل النقل .

٣٣ - يكون للوكالة الحق في اتخاذ الترتيبات الخاصة لضمان سلامة وأمن موظفيها وممتلكاتها وفي احتجاز أية مواد أو بنود .

واو - تدابير التنفيذ الوطنية

٣٤ - يتخذ العراق التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ وغيرهما من قرارات مجلس الامن ذات الصلة وهذه الخطة ، وبصفة خاصة حظر جميع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولاية العراق أو سلطته من الاضطلاع في أي مكان بأي نشاط محظور بالنسبة للعراق بموجب القرار ٦٨٧ أو ٧٠٧ ، أو بموجب قرارات مجلس الامن الاخرى ذات الصلة أو بموجب هذه الخطة . ويقوم العراق بسن قوانين العقوبات اللازمة لتامين إنفاذ هذا الحظر .

٣٥ - يبلغ العراق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ وغيرهما من قرارات مجلس الامن ذات الصلة وهذه الخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد موافقة مجلس الامن على الخطة ومن ذلك الحين فصاعدا يقوم بالابلاغ على النحو الذي تحدده الوكالة .

زاي - عدم الامتثال

٣٦ - إذا اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي بند من البنود ، بما في ذلك الوثائق ، التي يلتزم العراق بتسليمها للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتدميرها أو إزالتها أو لجعلها عديمة الضرر بموجب القرارين ٦٨٧ أو ٧٠٧ يكون للوكالة الحق في وضعها تحت الحراسة وتقوم الوكالة باتخاذ الترتيبات اللازمة للتخلص منها حسب الاقتضاء . ولا يحتفظ العراق بحصة ملكية في البنود المقرر تدميرها أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر عملا بالقرار ٦٨٧ أو الخطة .

٣٧ - إذا اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي نشاط يحدث بشكل مخالف للقرارين ٦٨٧ أو ٧٠٧ ، يكون لها الحق في مطالبة العراق بإيقاف ذلك النشاط ومنع تكرار حدوثه . ويكون للوكالة أيضا الحق في وضع أي صنف محظور يشمله هذا النشاط تحت الحراسة ، وتقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة للتخلص منه حسب الاقتضاء .

٣٨ - تُعرض على مجلس الامن ما تتوصل اليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من نتائج تبين عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ أو ٧٠٧ أو الخطة .

٣٩ - يبلغ الى مجلس الامن وفقا لاتفاق الضمانات وللنظام الاساسي للوكالة ما تتوصل اليه الوكالة من نتائج تفيد عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات المبرم بينه وبين الوكالة .

حاء - التقارير

٤٠ - تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من خلال الامين العام ، تقريرا بشأن تنفيذ الخطة الى مجلس الامن كل ستة أشهر ، وكذلك في أي وقت آخر يطلبه المجلس .

طاء - التنقيحات

٤١ - لا يجوز تنقيح الخطة إلا من جانب مجلس الامن . ومع ذلك يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد إبلاغ مجلس الامن أن تقوم باستكمال المرفقات وفقا لاحدث المعلومات وتنقيحها في ضوء المكتسب من خبرة ومعلومات أثناء تنفيذ القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ وهذه الخطة . وتُبلغ الوكالة العراق بأية تغييرات من هذا القبيل .

ياء - بدء النفاذ والمدة

٤٢ - يبدأ نفاذ هذه الخطة فور موافقة مجلس الامن عليها . ويقوم مجلس الامن بتحديد مدة الخطة .

قائمة المرفقات

المرفق ١ التعاريف

المرفق ٢ الاحكام المتعلقة بالاحتياجات من المعلومات

المرفق ٣ قائمة الاصناف التي يتعين إبلاغ الوكالة عنها

المرفق ٤ قائمة الانشطة النووية المسموح بها بموجب قرار مجلس الامن ٧٠٧

المرفق ١

التعاريف

لأغراض القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ الصادرين عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة تُعتمد التعاريف التالية :

١ - المادة النووية

١-١ "المادة المصدرية"

اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة ؛

اليورانيوم الذي استنفد منه النظير ٢٣٥ ؛ الثوريوم ؛ أي مادة من المواد السالفة الذكر في شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيميائي أو مركّز .

١-٢ "المادة الخاصة القابلة للانشطار"

البلوتونيوم ٢٣٩ ؛ اليورانيوم ٢٣٥ ؛ اليورانيوم ٢٣٣ ؛ اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣ ؛ أي مادة تحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المواد السالفة الذكر .

١-٣ "المواد التي يمكن استعمالها في الاسلحة النووية"

المادة النووية التي يمكن استخدامها لصناعة مكونات المتفجرات النووية دون تحويل عنصر الى آخر أو زيادة الإثراء ، وذلك من قبيل البلوتونيوم المحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨ ، واليورانيوم المثرى باليورانيوم ٢٣٥ واليورانيوم ٢٣٣ الى نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر ؛ أي مركب كيميائي أو مزيج من المواد السالفة الذكر . ولا يندرج في هذه الفئة ما يوجد في الوقود المشع من البلوتونيوم ، واليورانيوم ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى باليورانيوم ٢٣٥ الى نسبة أقل من ٢٠ في المائة .

٢ - الانشطة النووية

من بداية ٢-١ الى غاية ٢-٩ تشير الى الانشطة المحظورة بموجب القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ .

أي نشاط من قبيل البحث والتطوير ، أو التصميم ، أو الصنع ، أو استيراد النظم والمعدات والمكونات ، أو بناء الوحدات والوحدات التجريبية ، أو بدء الخدمة الفعلية والتشغيل ، أو الاستخدام في واحد أو أكثر من الاوجه التالية :

٢-١ انتاج الاسلحة النووية .

٢-٢ انتاج المواد التي يمكن استعمالها في الاسلحة النووية أو أي استخدام لهذه المواد .

٢-٣ إنتاج الفلزات أو السبائك المحتوية على البلوتونيوم أو اليورانيوم .

٢-٤ انتاج الاسلحة .

وهذا يشمل البحث والتطوير والصنع والتجريب مما يلزم لصناعة المتفجرات النووية من المواد الخاصة القابلة للانشطار .

٢-٥ صنع الوقود النووي باستخدام البلوتونيوم ، اليورانيوم ٢٣٣ ، اليورانيوم المخصب باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر .

٢-٦ استيراد أو تشييد أو استعمال أي نوع من مفاعلات البحوث أو توليد الكهرباء التي تستخدم اليورانيوم المخصب باليورانيوم ٢٣٥ الى نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر ، واليورانيوم ٢٣٣ ، والبلوتونيوم أو مزيج الاكاسيد كوقود ، أو أي مفاعل مصمم على وجه التحديد لإنتاج البلوتونيوم . وهذا يشمل التركيبات الحرجة ودون الحرجة .

٢-٧ إعادة تجهيز الوقود المشعع

بما في ذلك استخدام الخلايا الساخنة والمعدات المرتبطة بها .

٢-٨ تخصيب اليورانيوم بالنظير ٢٣٥ وأية خطوات تحضيرية في هذه العملية ، بما في ذلك تحضير رابع كلوريد اليورانيوم (يوكل٤) وسادس فلوريد اليورانيوم (يوفل٦) .

٢-٩ إنتاج وفصل نظائر البلوتونيوم والهيدروجين والليثيوم والبورون .

من بداية ٢-١٠ إلى غاية ٢-١٨ تشير إلى الأنشطة ، المسموح بها بموجب القرار ٦٨٧ ولكنها محظورة بموجب القرار ٧٠٧ .

أي نشاط من قبيل البحث والتطوير ، التصميم ، الصنع ، استيراد النظم والمعدات والمكونات ، بناء الوحدات والوحدات التجريبية ، بدء الخدمة الفعلية والتشغيل ، أو الاستخدام في واحد أو أكثر من المجالات التالية :

٢-١٠ استيراد أو تشييد أو استعمال أي نوع من مفاعلات البحث أو توليد الكهرباء التي تستخدم اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المخصب باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة كوقود . وذلك يشمل التركيبات الحرجة ودون الحرجة ، ولكنه لا يشمل المفاعلات المصممة على وجه التحديد لإنتاج البلوتونيوم .

٢-١١ التنقيب عن الخامات المحتوية على اليورانيوم و/أو الثوريوم أو تعدينها أو تجهيزها .

٢-١٢ تحضير المركبات الكيميائية المحتوية على اليورانيوم المخصب باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة والثوريوم ، باستثناء تحضير رابع كلوريد اليورانيوم وسادس فلوريد اليورانيوم .

٢-١٣ صنع الوقود النووي باستخدام اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المخصب باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة .

٢-١٤ معالجة النفايات المشعة والتخلص منها .

٢-١٥ أجهزة الانشطار النووي التجريبية المؤسسة على الحبس المغناطيسي أو الحبس بالقصور الذاتي بما في ذلك الاجهزة التشخيصية .

٢-١٦ يحظر إنتاج النظائر المشعة والشابتة على حد سواء . إنتاج نظائر البلوتونيوم ، والهيدروجين ، والليثيوم ، والبورون ، واليورانيوم .

٢-١٧ استيراد وتشييد واستخدام مصادر النيوترنات ، ومسارعات الالكترونات ، ومسارعات الجسيمات ، ومسارعات الايونات الثقيلة .

٢-١٨ البحوث المتعلقة بفيزياء وكيمياء الإشعاع ، والخواص الفيزيائية والكيميائية للنظائر ، باستثناء مايجرى منها في المجال المتصل بالبنود ٢-١٩ و ٢-٢٠ و ٢-٢١ .

من بداية ٢-١٩ إلى غاية ٢-٢١ تشير إلى الانشطة المسموح بها بموجب القرار ٧٠٧ .

٢-١٩ استخدام الإشعاع والنظائر في الاغذية والزراعة .

٢-٢٠ استخدامات الإشعاع والنظائر في الطب .

٢-٢١ استخدام الإشعاع والنظائر في العمليات الصناعية .

المرفق ٣

الاحكام المتعلقة بالاحتياجات من المعلومات

١ - المعلومات الاولية التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٣٢ من الخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اعتماد مجلس الامن للخطة تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك تقدم في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه من كل عام ، معلومات كاملة تغطي فترة الستة أشهر السابقة لتوفير المعلومات .

٢ - عندما تكون المعلومات المطلوب من العراق توفيرها بموجب الفقرة ٣٢ من الخطة مقابلة "لا شيء" ، يوفر العراق بيانات تفيد عدم وجود معلومات ويقوم بتأكيد ذلك على فترات شهرية .

٣ - قائمة المادة النووية المشار إليها في الفقرة ٣٢ (أ) من الخطة تشمل الكمية والشكل والتكوين والموقع والاستخدام الحالي لهذه المادة ، بما في ذلك المادة النووية المحتوية على يورانيوم أو ثوريوم والتي لم تبلغ بعد التكوين أو النقاوة المناسبين لصنع الوقود أو لتخصيبها بالنظائر . ولهذا الغرض يشمل مصطلح "الاستخدام" التخزين أيضا . وتستكمل القائمة باحدث المعلومات على فترات شهرية .

٤ - المعلومات المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو المواقع ، التي يتعين توفيرها بموجب الخطة تشمل ما يلي بالنسبة لكل مرفق أو منشأة أو موقع :

(أ) اسم المرفق أو المنشأة أو الموقع واسم مالكه ، والشركة أو المؤسسة التجارية التي تقوم بتشغيل المرفق أو المنشأة أو الموقع ؛

(ب) مكان المرفق أو المنشأة أو الموقع ؛

(ج) وصف مفيد لجميع أنواع الانشطة التي تجري في المرفق أو المنشأة أو الموقع ؛

(د) مصدر (أو مصادر) تمويل المرفق أو المنشأة أو الموقع وأنشطته ؛

(هـ) تصميم المرفق أو المنشأة أو الموقع ، بما في ذلك الرسومات الهندسية وصور فوتوغرافية تبين شكله بعد إقامته ؛

(و) بيان دقيق لمكان وجود المادة أو الاصناف الاخرى ، بما في ذلك المعدات ، المحددة في الخطة أو في المرفقات ، يوضح على وجه التحديد ، حسب الاقتضاء ، المبنى والحجرة والمكان داخل الحجرة ؛

(ز) وصف تفصيلي للانشطة المتعلقة بالمادة وغيرها من الاصناف أو المعدات أو العمليات المحددة في الخطة أو في المرفقين ٣ و ٤ ، بما فيها ، حيثما ينطبق ذلك ، الخواص التقنية ، ورسومات لتنقل المادة وتتابع العمليات .

٥ - يحدد مكان المرفق أو المنشأة أو الموقع عن طريق العنوان ورسم للموقع . ويرسم كل رسم وفقا لمقياس رسم معين ، كما أنه يبين حدود المرفق أو المنشأة أو الموقع ، وجميع مداخل أو مخارج الطرق البرية أو السكك الحديدية ، وجميع الهياكل الموجودة في المرفق أو المنشأة أو الموقع مع بيان غرضها . وإذا كان المرفق أو المنشأة أو الموقع داخل مجمع أكبر ، يحدد الرسم المكان الدقيق للمرفق أو المنشأة أو الموقع داخل ذلك المجمع . وفي كل رسم ، تحدد الإحداثيات الجغرافية لاية نقطة داخل المرفق أو المنشأة أو الموقع إلى أقرب ثانية .

٦ - القائمة المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ج) من الخطة للمواد والمعدات والبنود غير النووية تشمل مواصفات كل بند بما في ذلك تغليفه وعدد وكمية البند (أو البنود) ، وحيثما ينطبق ذلك ، كمية وشكل وتكوين هذه البنود ، ومكان واستخدام (بما في ذلك التخزين) جميع البنود المدرجة في القائمة . وتستكمل القائمة بأحدث المعلومات على فترات شهرية .

٧ - المعلومات التي يتعين توفيرها بموجب الفقرة ٢٢ (د) من الخطة عن جميع أصناف النظائر المستخدمة في الاغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية ، تشمل كل صنف من النظائر . بما في ذلك الكمية والشكل والتكوين والموقع ، وقائمة بالمرافق أو المنشآت أو المواقع التي تنتج وتستخدم فيها (بما في ذلك التخزين) ، والغرض المستخدمة فيه وتستكمل القائمة بأحدث المعلومات على فترات شهرية .

٨ - المعلومات المتعلقة بالبرنامج النووي والتي يتعين توفيرها بموجب الفقرة ٢٢ (هـ) من الخطة تغطي السنوات الخمس اللاحقة . وتستكمل المعلومات كل سنة ، ويستمر ذلك إلى الوقت الذي تتوقف فيه أنشطة الوكالة بموجب الخطة . وأية تغييرات مقترحة على هذا البرنامج تخطر بها الوكالة قبل إجراءها وتتوقف على موافقة الوكالة .

٩ - المعلومات المتعلقة بكل مادة مستوردة أو مصدرة ، والتي يتعين توفيرها بموجب الفقرة ٢٢ (ب) من الخطة ، تشمل كمية وشكل وتكوين المادة ، ووصف المعدات ، والمنشأ ، والوجهة ، ونقطة ووقت دخول العراق ، والاستخدام المقترح للصنف المنقول . وتوفر المعلومات المتعلقة بالواردات والصادرات قبل بدء هذه العمليات بستين يوما على الاقل .

١٠ - يقوم العراق بالإبلاغ عن :

(أ) أية تغييرات في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢٢ من الخطة ، قبل شهر من حدوث هذه التغييرات ؛

(ب) أية تغييرات في البرنامج النووي المشار إليه في الفقرة ٢٢ من الخطة قبل حدوث هذه التغييرات بسنة ؛

(ج) وصف كامل للمعلومات المتعلقة بتصميم أي مرفق أو مُنشأ أو موقع نووي معتزم أو أي تعديلات معتزمة لأي مرفق أو منشأ أو موقع نووي قائم ، قبل ستة أشهر من بدء تشييد أو تعديل أي من هذه المرافق أو المنشآت أو المواقع ؛

١١ - جميع المعلومات المطلوبة بموجب الخطة ينبغي أن تشمل نص مناظر بالانكليزية .

المرفق الثالث

قائمة البنود التي تبلّغ إلى الوكالة

يطلب قرار مجلس الامن ٧٠٧ من العراق ، في جملة أمور ، أن يوقف جميع الانشطة النووية من أي نوع باستثناء استخدامات معينة للنظائر وذلك إلى أن يقرر مجلس الامن أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاحكام القرار ٧٠٧ والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ ، وإلى أن تقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاحكام اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة . وبمجرد أن يتقرر ذلك إيجابيا من جانب مجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يمكن للعراق أن يطلب بدء أنشطة نووية لا يحظرها القرار ٦٨٧ . وموافقة مجلس الامن على أن يبدأ العراق في نشاط ، أو أكثر ، من هذه الانشطة النووية قد تتطلب إجراء تعديل مناظر في هذه القائمة .

والبنود المشار إليها بالعلامة (*) هي بنود محظورة بالتحديد على العراق بموجب القرار ٦٨٧ ؛ ويجوز حظر البنود الاخرى إذا استخدمت أو تقرر أن تستخدم ، في أنشطة محظورة طبقا للقرار ٦٨٧ .

١ - المواد المصدرية (انظر المرفق الاول ، الفقرة ١-١)

٢ - المواد الخاصة القابلة للانشطار (انظر المرفق الاول ، الفقرة ١-٢)

* المواد الخاصة القابلة للانشطار التي تدخل في نطاق تعريف المواد التي يمكن استخدامها في صنع الاسلحة النووية هي مواد محظورة .

*٣ - المواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية (انظر المرفق الاول ، الفقرة ١-٣)

٤ - المعدات أو المواد المشار إليها في الجزء ٢ من المذكرة باء الواردة في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1 وفي مرفق الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1

* جميع الاصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1 والمستخدمة في التخصيب وإعادة التجهيز هي أصناف محظورة . * وأي صنف يستخدم في أي نشاط وارد في البنود ٢-١ إلى ٢-٩ من المرفق ١ هو صنف محظور أيضا .

٥ - المعدات والمواد المستخدمة في تخصيب اليورانيوم وتشمل ما يلي :

*٥-١ معدات تصنيع وتجميع الدوارات وشياق وقوالب التشكيل الكيربية

(أ) معدات تجميع الدوارات المصممة ، أو المعدة ، خصيصا لتجميع الاجزاء الانبوبية لدوارات وعوارض التوجيه وأغطية النهايات للطاردات المركزية الغازية . وتشمل هذه المعدات الشياق الدقيقة والمشابك وماكينات الازواج الانكماشي المصممة خصيصا .

(ب) معدات تقويم الدوارات المصممة ، أو المعدة ، خصيصا لضبط تراصف الاجزاء الانبوبية لدوارات الطاردات المركزية الغازية على محور مشترك .

(ج) الشياق وقوالب التشكيل الكيربية الاسطوانية المكونة من قطعتين وبها لفة محيطية وحيدة محزّزة ومقسومة إلى نصفين .

*٥-٢ ماكينات ضبط توازن الطاردات المركزية

ماكينات ضبط توازن الطاردات المركزية سواء كانت ثابتة أو قابلة للنقل ، أفقية أو رأسية .

*٥-٣ ماكينات لف الشعيرات

ماكينات لف الشعيرات التي تكون فيها حركات تحديد المواضع والتغليف ولف الالياف منسقة ومبرمجة في ثلاثة محاور أو أكثر وتكون مصممة خصيصا لتصنيع مواد إنشائية أو رقائق مؤلفة من مواد على شكل ألياف أو شعيرات وقادرة على لف الدوارات الاسطوانية .

*٥-٤ أغلفة/مبايت الطاردات المركزية

الاجزاء التي تحتوي على مجموعة أنبوب الدوار لماكينة التخصيب بالطرد المركزي .

*٥-٥ أنابيب الالمونيوم عالية المتانة

الانابيب الاسطوانية المصنوعة من سبائك الالمونيوم والتي تكون في أشكال مصنعة أو نصف مصنعة .

٦-٥ المواد الليفية والخيطية (عالية المتانة)

المواد الليفية والخيطية التي تستخدم في المواد الإنشائية المؤلفة .

*٧-٥ الفولاذ المارتنزيتي

الفولاذ المارتنزيتي الذي تبلغ مقاومة شده القصوى ٢,٠٥٠ × ١٠^{٩} نيوتن على المتر المربع (٣٠٠ ٠٠٠ رطل على البوصة المربعة) أو أكثر .

٨-٥ التيتانيوم

الأنابيب الأسطوانية نصف المصنعة المصنوعة من سبائك التيتانيوم عالي المتانة .

٩-٥ ماكينات التشكيل بالرحو أو بالدفق

ماكينات التشكيل بالرحو أو بالدفق المصممة ، أو المجهزة ، خصيصا للاستخدام في أجهزة تحكم عددية أو حاسوبية والأجزاء والملحقات المصممة خصيصا لهذه الماكينات .

٦ - ثالث فلوريد الكلور

٧ - خلايا التحليل الكهربائي لإنتاج الفلور والأجزاء والملحقات المصممة خصيصا لهذه الخلايا

٨ - مطيافات الكتلة لسادس فلوريد اليورانيوم

مطيافات الكتلة لسادس فلوريد اليورانيوم كما يلي :

*١-٨ مطيافات الكتلة ، المغناطيسية أو الرباعية :

٨-١-١ الأجهزة التي لها الخصائص التالية جميعها :

(أ) درجة تحليل تقل عن وحدة كتلة ذرية واحدة للكتل الجزيئية التي تزيد عن ٣٢٠ وحدة كتلة ذرية ؛

(ب) مصدر تأيين للرجم بالالكترونات ؛

٨-١-٢ أجهزة يكون لها أي من الخصائص التالية :

(أ) مصادر أيونات ذات حزم جزيئية ؛

(ب) غرف مصادر أيونات مصنوعة من النيكروم أو المونيل ، أو مبطنة بهما أو مطلية بالنيكل ؛

(ج) أجهزة تجميع مناسبة لجمع نوعين ، أو أكثر ، من النظائر في وقت واحد ؛

*٨-٢ مصادر لمطيافات الكتلة لها أي من الخصائص التالية :

(أ) مصدر ذو حزمة جزيئية ؛

(ب) غرف لمصادر أيونات مصنوعة من النيكروم أو المونيل ، أو مبطنة بهما ، أو مطلية بالنيكل ؛

(ج) مصادر لمطيافات الكتلة مصممة خصيصا لسادس فلوريد اليورانيوم .

*٩ - أجهزة قياس مقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم

*١٠ - صمامات مقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم

صمامات ذات مانع تسريب كيري تكون مصنوعة بالكامل من الالمونيوم أو النيكل أو سبيكة تحتوي على النيكل ، أو تكون مبطنة بها ، ويكون تشغيلها يدويا أو أوتوماتيكيا ، والاجزاء أو الملحقات المصممة خصيصا لهذه الصمامات .

١١ - الليزرات والمعدات التي تحتوي على الليزرات كما يلي

*(أ) الليزرات بخار النحاس التي يبلغ ناتج الطاقة المتوسط لها ٤٠ واط ؛

(ب) ليزرات أيونات الارجون التي يزيد ناتج الطاقة المتوسط لها عن ٤٠ واط ؛

(ج) النيوديميوم : ليزرات الايتريوم والالمونيوم والعقيق "ياغ" التي يمكن مضاعفة ترددها والتي يزيد ناتج الطاقة المتوسط لها ، بعد مضاعفة التردد وعند التردد المضاعف ، عن ٤٠ واط ؛

*(د) مضخمات ومذبذبات الليزر الصبغي النبضي التوليفي ، باستثناء المذبذبات احادية المنوال ، والتي تزيد طاقتها المتوسطة عن ٣٠ واط ويزيد معدل تكرارها عن كيلوهيرتز واحد ويتراوح طول الموجة لها بين ٥٠٠ نانو متر و ٧٠٠ نانو متر ؛

(هـ) المذبذبات الصبغية النبضية التوليفية وحيدة المنوال القادرة على إنتاج طاقة يزيد متوسطها عن واط واحد ويزيد معدل تكرارها عن كيلوهيرتز واحد ويقل عرض نبضتها عن ١٠٠ نانو ثانية ويتراوح طولها الموجي بين ٥٠٠ نانو متر و ٧٠٠ نانو متر ؛

(و) ليزرات اليكسندريت التي يبلغ عرض نطاقها ٠٠٥, نانو متر ، أو أقل ، ويزيد معدل تكرارها عن ١٢٤ هيرتز ويزيد ناتج الطاقة المتوسط لها عن ٣٠ واط ؛

*(ز) ليزرات ثاني أوكسيد الكربون النبضية التي يزيد معدل تكرارها عن ٢٥٠ هيرتز ويزيد ناتج الطاقة المتوسط لها عن ٢,٥ كيلوواط ويقل طول النبضة لها عن ٢٠٠ نانو ثانية ؛

(ح) ليزرات الهيجان النبضية (XeD, XeCl, KrF) التي يزيد معدل تكرارها عن ٢٥٠ هيرتز ويزيد ناتج الطاقة المتوسط لها عن ٥٠٠ واط ؛

*(ط) ليزرات الالكترونات الطليقة .

١٢ - <u>الانابيب والصمامات والتجهيزات</u>

* الانابيب أو الصمامات أو التجهيزات أو المبادلات الحرارية ، أو المجمعات المغناطيسية أو الالكتروستاتيكية أو غيرها المصنوعة من الغرافيت أو المبطنة بالغرافيت أو الاوتريوم أو مركبات الاوتريوم والتي تقاوم الحرارة والتآكل بفعل بخار اليورانيوم .

*١٣ - الراتنجات وعوامل التركيب العضوية القادرة على فصل نظائر اليورانيوم

راتنجات التبادل الكيميائي المعدَّة لفصل نظائر اليورانيوم والمواد الانشطارية الاخرى وعوامل التركيب العضوية المعدَّة للغرض ذاته .

١٤ - معدات الاستخلاص بالمذيبات

* معدات الاستخلاص بالمذيبات المناسبة للاستخدام في فصل نظائر اليورانيوم .

١٥ - المغناطيسات الكهربائية العادية والفائقة التوصيل

المغناطيسات الكهربائية العادية والفائقة التوصيل القادرة على تكوين مجالات مغناطيسية تزيد شدتها عن ٢ تسلا (٢٠ كيلوغاوس) كما يلي :

(أ) المغناطيسات الكهربائية العادية والمغناطيسات الكهربائية الفائقة التوصيل ذات الملفات اللولبية التي يزيد قطرها الداخلي عن ٣٠٠ ملليمتر ، باستثناء المغناطيسات التي تشحن كأجزاء لا تتجزأ من نظم التصوير الطبية التي تعتمد على الرنين المغناطيسي النووي .

(ب) المغناطيسات الكهربائية العادية والمغناطيسات الكهربائية الفائقة التوصيل التي يبلغ قطرها ٥٠٠ ملليمتر ، أو أكثر ، باستثناء المغناطيسات التي تشحن كأجزاء لا تتجزأ من نظم الرنين المغناطيسي النووي .

*١٦ - نظم التحكم في العمليات التي تستخدم في التخصيب

نظم التحكم في العمليات ، والمهيأة للاستخدام في تخصيب اليورانيوم كما يلي :

(أ) نظم الحواسيب المهيأة لقراءة متغيرات العمليات وحساب مستويات التحكم والتغيير الاوتوماتي متغيرات العمليات لهذه الوحدات ؛

(ب) صفائف الاجهزة الخاصة برصد متغيرات العمليات ، مثل درجة الحرارة والضغط ودرجة الحموضة (pH) ومستوى الموائع ومعدل التدفق ، المنتقاة لعملية إنتاجية محددة والمصممة للعمل في البيئة غير المؤاتية التي تتطلبها كل عملية .

*١٧ - المعدات المصممة خصيصا لإعداد مواد التغذية لعمليات التخصيب بما فيها إعداد سادس فلوريد اليورانيوم ورابع كلوريد اليورانيوم .

*١٨ - مواد التغذية لعمليات التخصيب بما فيها سادس فلوريد اليورانيوم ورابع كلوريد اليورانيوم .

المفاعلات النووية بما فيها تجميعات ومعدات ومواد المفاعلات الحرجة ودون الحرجة

١٩ - نظم المفاعلات والنظم الفرعية والمعدات والمكونات

١٩-١ أوعية المفاعلات

أوعية المفاعلات بما فيها الانواع مكيفة الضغط والانواع غير المكيفة الضغط .

١٩-٢ الاليات والنبائط ونظم التحكم في التفاعلية

آليات ونبائط ونظم خاصة بالتحكم في التفاعلية بما فيها النظم التي تعمل يدويا وكهربائيا ميكانيكيا وهيدروليكيا وبالهواء المضغوط والنظم التي تعمل بالحقن الكيميائي أو الإزالة الكيميائية .

١٩-٣ نظم رصد وقياس عمليات المفاعلات والتحكم فيها

نظم رصد وقياس عمليات المفاعلات والتحكم فيها ، وكذلك النظم الفرعية والمكونات . وجميع الحواسيب التناظرية والرقمية التي تستخدم في التحكم في العمليات ، وكذلك الأجهزة والمعدات التي تعمل هيدروليكيا أو بالهواء المضغوط لرصد العمليات والسيطرة عليها .

١٩-٤ نظم تحميل وتفريغ وقود المفاعلات

نظم ومعدات تحميل وتفريغ وقود المفاعلات بما فيها النظم والمعدات التي تعمل يدويا أو كهربائيا ميكانيكيا أو هيدروليكيا أو بالهواء المضغوط .

٥-١٩ معدات التسخين

معدات التسخين وأنابيب التسخين والانابيب التي تتحمل ضغوطا عالية وغيرها من تجميعات ومكونات لقنوات الوقود .

٦-١٩ النظم الاولية والثانوية لنقل وإزالة الحرارة

النظم الاولية والثانوية لنقل وإزالة الحرارة بما فيها مولدات البخار وأجهزة تنقية واستعادة سوائل التبريد ومضخات الحقن والتدوير التي تعمل عند ضغوط عالية وعند ضغوط منخفضة ووسائل تخفيف الضغط ومكونات المحافظة على الضغط الاخرى المصممة ، أو المصنعة أو المعدّة ، خصيصا للاستخدام في هذه النظم .

الوحدات والمعدات المستخدمة في إعادة التجهيز

*٢٠ - نظم التحكم في العمليات المستخدمة في إعادة التجهيز

نظم التحكم في العمليات المهيأة للاستخدام في إعادة التجهيز هي كما يلي :

(أ) نظم حاسوبية مرتبة لقراءة متغيرات العمليات وحساب مستويات التحكم والتعديل الاوتوماتي لمتغيرات العمليات لهذه الوحدات ؛

(ب) مصفوفات من الاجهزة للتحكم في متغيرات العمليات مثل درجات الحرارة والضغط ودرجة الحموضة pH ومستويات الموائع ومعدل التدفق المختار لعملية الانتاج المحددة والمصممة للعمل في البيئة غير المواتية التي تتطلبها كل عملية .

*٢١ - الخلايا الساخنة والمعدات المتصلة بها

الخلايا الساخنة والمعدات المتصلة بها اللازمة لمناولة وتجهيز الوقود المشع على أي نطاق .

*٢٢ - المعدات الاخرى اللازمة لإعادة تجهيز الوقود المشع

معدات إعادة تجهيز الوقود المشع بوسائل غير الاستخلاص بالمذيبات ومثال ذلك التبادل الايوني وتطاير الفلوريدات والميتارولجية الحرارية .

*٢٣ - معالجة نفايات إعادة التجهيز

وحدات ومعدات معالجة نفايات إعادة التجهيز .

المعدات والمواد الاخرى

٢٤ - الوحدات والمعدات المستخدمة في العمليات التالية :

(أ) التنقيب عن الخامات المحتوية على المواد المصدرية ؛

(ب) تعدين الخامات المحتوية على المواد المصدرية ؛

(ج) عزل المادة المصدرية من الخامات والمواد الاخرى الموجودة طبيعيا ، وذلك لتكوين مركزات ؛

(د) إعداد الفلزات أو السبائك أو أية مركبات كيميائية تحتوي على مادة مصدرية أو على يورانيوم مخصّب باليورانيوم - ٢٣٥ بنسبة أقل من ٣٠ في المائة ؛

(هـ) تصنع المادة المصدرية أو اليورانيوم المخصب باليورانيوم - ٢٣٥ بنسبة أقل من ٣٠ في المائة بشكل ملائم للتشعيع في المفاعل النووي ؛

(و) معالجة نفايات عمليات ووحدات التعدين والتحويل والتجميع .

٢٥ - آلات الخراطة

آلات الخراطة (المخارط) التي لها واحدة وأكثر من الخصائص التالية :

(أ) الظروف الفراغية الملائمة لحمل القطع شبه الكروية ؛

(ب) الماكينات المركبة داخل صناديق القفازات .

٢٦ - أفران الحرارة العالية

*الافران الفراغية أو ذات البيئة المحكومة (الغازات الخاملة) بما في ذلك الافران الحثية والافران القوسية وأفران البلازما وأفران الحزمة الالكترونية القادرة على العمل في ظل درجات حرارة أعلى من ٧٠٠ درجة مئوية ، وأجهزة الامداد الكهربائي المصممة خصيصا لها .

٢٧* - البواتق المقاومة للفلزات الانشطارية السائلة

بواتق مصنوعة من مواد مقاومة للفلزات الانشطارية السائلة ومصممة لتفادي الحرجية النووية .

٢٨ - المكابس متساوية الضغط

مكابس متساوية الضغط قادرة على تحقيق ضغط تشغيلي أقصى في حدود ٦٩ ميغاباسكال أو أكثر ، وقوالب وأطر الصوغ والمكونات واللوازم وأجهزة التحكم المصممة خصيصا و "البرامج الحاسوبية المصممة خصيصا" .

٢٩ - البريليوم

البريليوم بالاشكال التالية :

(أ) الفلز ؛

(ب) السبائك المحتوية على أكثر من ٥٠ في المائة من البريليوم حسب الوزن ؛

(ج) المركبات المحتوية على البريليوم ؛

(د) المصنوعات من المواد السابق ذكرها ؛

(هـ) النفايات والخردة ؛

ما عدا

(أ) النوافذ المعدنية لماكينات الاشعة السينية ؛

(ب) القوالب الاوكسيدية في أشكال مصنعة أو شبه مصنعة مصممة خصيصا لقطع المكونات الالكترونية أو كطبقات تحتية في الدوائر الالكترونية ؛

(ج) المركبات المحتوية على البريليوم والتي توجد بصورة طبيعية .

٣٠ - الكالسيوم

الكالسيوم عالي النقاوة الذي يحتوي على أقل من ٠,١ في المائة حسب الوزن من الشوائب غير المغنسيوم وأقل من ١٠ أجزاء في المليون من البورون .

٣١ - الليثيوم

*(أ) الليثيوم المخصب بالليثيوم - ٦ ؛

*(ب) المرافق والمعدات الخاصة المستخدمة في فصل نظير الليثيوم - ٦ ؛

ما عدا

ما يستخدم في قياس جرعات التألق الحراري .

٣٢ - المغنسيوم

المغنسيوم عالي النقاوة المحتوي على أقل من ٠٢,٠ في المائة حسب الوزن من الشوائب بخلاف الكالسيوم وأقل من ١٠ أجزاء من المليون من البورون .

٣٣ - التيتانيوم

صحائف تيتانيوم يبلغ سمكها ٣,٥ ملليمتر أو أكثر .

٣٤ - ما يحتوي عليه الوقود المشع من بلوتونيوم ويورانيوم - ٢٣٣ ويورانيوم مخصب .

٣٥ - التنجستين

الاجزاء المصنوعة من التنجستين أو كربيد التنجستين أو سبائك التنجستين (نسبة التنجستين تزيد على ٩٠ في المائة) التي لها كتلة أكبر من ٢٠ كيلوغرام ؛

ما عدا

الاجزاء المصممة خصيصا لتستخدم كأثقال أو موجهات لأشعة غاما .

٣٦ - الهفنيوم

الهفنيوم في أي شكل فلزي أو سبيكي أو أوكسيدي .

٣٧ - البورون

البورون ومركبات البورون وخلائط البورون التي تزيد فيها نسبة نظير البورون - ١٠ عن ٢٠ في المائة من المحتوى البوروني الإجمالي .

تطوير نظم الانفجار إلى الداخل

*٣٨ - مرافق التجارب الهيدروديناميةالقادرة على القيام بتفجير شحنات شديدة

مرافق التجارب الهيدروديناميةالقادرة على القيام بتفجير شحنات شديدة الانفجار في حدود ١ كيلوغرام أو أكثر وملائمة لاستخدام أدوات التشخيص المناسب .

*٣٩ - الحواسيب

المراكز والشبكات الحاسوبية التي تستخدم الشفرات الهيدروديناميةوالشفرات النيترونية و/أو معادلة الحالة وملفات البيانات النووية .

٤٠ - معدات الاشعة السينية الومضية

مولدات الاشعة السينية الومضية أو مسارعات الالكترونات النبضية التي تبلغ طاقتها الذروية ٥٠٠ كيلوالكترون فولت أو أكثر .

*٤١ - نظم القذف المدفعي للكتل الكبيرة

نظم القذف المدفعي لمسارعة الكتل الكبيرة (أكبر من ٥ كيلوغرام) إلى سرعات منخفضة واستخدام دواسر كيميائية مشابهة لتلك المستخدمة في المدفعية ومرتبطة في العادة بالتوقيت والسرعة وغير ذلك من الخصائص المميزة .

*٤٢ - الاغلفة والكرات المجوفة أو أجزاؤها

الاغلفة والكرات المجوفة أو أجزاء الكرات المصنوعة من مواد شديدة الانفجار أو فلزات مدرجة في البند ٢ أو القوالب الخاصة بهذه الاجزاء .

٤٣ - المعدات الفوتوغرافية .

*(أ) آلات تصوير ميكانيكية إطارية ذات معدلات تسجيل تفوق ٢٢٥ ٠٠٠ إطار في الثانية ، وآلات تصوير مخدش ذات سرعات تسجيلية تفوق ٠,٥ ملليمتر في الميكروثانية ، والاجزاء واللوازم الخاصة بها بما في ذلك الكترونيات المزامنة المصممة خصيصا لهذا الغرض ومجمعات الدوارات (بما في ذلك العدسات والمرايا والمحامل) .

*(ب) آلات تصوير مخدش الكترونية قادرة على التصوير بتحليل زمني قدره ٥٠ نانوثانية أو أقل وآلات تصوير أطرية تبلغ فترة تعريض الاطار فيها ٥٠ نانوثانية أو أقل ، بما في ذلك آلات التصوير أحادية الإطار وآلات التصوير المخدشية وصمامات التاطير المستخدمة في آلات التصوير هذه .

*٤٤ - مسجلات الظواهر العابرة و/أو مرسمات التردد الرقمية

مسجلات الظواهر العابرة و/أو مرسمات التردد الرقمية التي تستخدم تقنيات التحويل التناظري الرقمي القادرة على تخزين الظواهر العابرة عن طريق أخذ عينات تتابعية للقطات الاشارات المدخلة على فترات متقطعة تفصل بين كل واحدة والاخرى ٣٠ نانوثانية (أكثر من ٥٠ مليون عينة في الثانية) ، مع تحويل رقمي بتحليل قدره ٨ بت أو أكثر وتخزين ٢٥٦ عينة أو أكثر .

٤٥ - مرسمات التذبذب التناظرية وآلات التصوير

(أ) مرسمات التذبذب التناظرية المناسبة للتشغيل القدحي المسحي الاحادي التي لها نطاق ترددي يفوق ٢٥٠ ميغاهرتز وآلات التصوير المرتبطة بالمرسمات .

(ب) مرسمات التذبذب التناظرية في النطاق الترددي ٣٠-٢٥٠ ميغاهرتز وآلات التصوير المرتبطة بها .

*٤٦ - المعدات المتخصصة للتجارب الهيدروديناميية

المتفجرات والمعدات المتصلة بها

*٤٧ - أجهزة التفجير ونظم بادئات التفجير في عدة نقاط

أجهزة التفجير ونظم بادئات التفجير في عدة نقاط هي :

(أ) أجهزة التفجير الكهربائية من الانواع البادئات التالية : القنطرة المنفجرة والسلك الجسري المنفجر واللواطم والرقائق المنفجرة ؛

(ب) أو الاجزاء والاجسام المصممة خصيصا لاية واحدة من بادئات التفجير الموصوفة أعلاه ؛

(ج) أو ترتيبات أجهزة التفجير المتعددة المصممة للتفجير التزامني تقريبا لسطح متفجر من إشارة إشعال واحدة .

(د) العدسات التفجيرية المصممة لتحقيق التفجير المنتظم لسطح شحنة شديدة الانفجار .

*٤٨ - أطقم الإشعال والنوابض المكافئة ذات التيار العالي (لأجهزة التفجير المحكومة) .

(أ) أطقم إشعال أجهزة التفجير المصممة لتشغيل أجهزة تفجير محكومة متعددة مشمولة تحت البند ٤ - ١ أعلاه ؛

(ب) مولدات نبض كهربائي (نوابض) قائمة بذاتها مصممة للاستخدام المتنقل أو المتحرك أو في المناطق الوعرة (بما في ذلك سواقات مصابيح الزينون الوامضة) التي تتميز بالخصائص التالية :

- القدرة على توصيل طاقتها في أقل من ١٥ ميكروثانية ؛

- أن يكون ناتجها أكبر من ٥٠٠ أمبير ؛

- أن تقل الفترة الزمنية اللازمة لبلوغ القيمة المطلوبة عن ١٠ ميكروثانية للحمولات التي تقل عن ٥ أوم .

٤٩ - <u>المواد شديدة الانفجار</u>

المواد شديدة الانفجار بما في ذلك المواد التالية :

(أ) سيكلوتترامينيلين تترانترامين (HMX) .

(ب) سيكلوتراي ميثيلين تراي نترامين (RDX) .

(ج) تراي امينو تراي نيترو بنزين (TATB) .

(د) بنتا اريثريتول تترا نترات (PETN) .

ما عدا
عندما تحتويها المستحضرات الصيدلية ؛

(هـ) هيكسانتروستيلبين (HNS) .

ما عدا
عندما تحتويه المستحضرات الصيدلية ؛

أصناف أخرى

٥٠ - نظم المولدات النيترونية

*نظم المولدات النيترونية التي تستخدم التسارع الكهربي الاستاتيكي لحث تفاعل التريتيوم - الديتريوم النووي ، والاجزاء المصممة خصيصا لذلك (بما فيها الصمامات) .

*٥١ - التريتيوم والوحدات والمعدات والمواد المتصلة بالتريتيوم

(أ) التريتيوم بما في ذلك المركبات والمخاليط الحاوية للتريتيوم والتي تزيد فيها نسبة ذرات التريتيوم الى ذرات الهيدروجين عن جزء واحد في الالف ،

ما عدا
التريتيوم الموجود في الاجهزة الضيائية (مثل أجهزة السلامة المركبة على الطائرات والساعات ومصابيح مدرجات الهبوط)

(ب) مرافق ووحدات انتاج التريتيوم أو استعادته أو استخلاصه أو تركيزه أو مناولته ، والمعدات والمواد المناسبة لهذا الاستخدام بما في ذلك ما يلي :

- نظم تخزين التريتيوم وفصله وتنقيته وضخه باستخدام هيدريدات الفلزات كوسط للتخزين أو الضخ أو التنقية .

- المضخات والضواغط المصنوعة من دون أجزاء بلاستيكية والمصممة بحيث لا تلامس زيوت التشحيم غاز العملية .

٥٢ - الديتريوم والوحدات والمعدات والمواد المرتبطة بالديتريوم

(أ) الديتريوم بما في ذلك المركبات والمخاليط الحاوية للديتريوم والتي تزيد نسبة ذرات الديتريوم فيها إلى ذرات الهيدروجين عن جزء واحد في كل خمسة آلاف .

(ب) مرافق أو وحدات إنتاج الديتريوم أو استعادته أو استخلاصه أو تركيزه أو مناولته والمعدات والمواد المناسبة لهذا الاستخدام .

(ج) الضواغط والنفاخات المصممة أو المعدة خصيصا لمقاومة التآكل بفعل كبرتيد الهيدروجين والتي تتميز بالخصائص التالية :

'١' ضغط تشغيلي عند المدخل يتراوح بين ٣٦٠ و ٢٨٠ رطل في البوصة المربعة مع فارق ضغط بين المدخل والمخرج يقارب ٣٠ رطل في البوصة المربعة ؛

'٢' حجم شفط يساوي ٠٠٠ ١٣٠ قدم مكعب في الدقيقة ؛

'٣' القدرة على تحمل ضغط المدخل المذكور أعلاه وحجم الشفط في غاز كبرتيد الهيدروجين مع بخار الماء .

(د) أغلفة متخصصة مصنوعة من البرونز الفوسفوري الشبكي ومصممة للاستخدام في ابراج التقطير التفريغية ومناسبة لفصل الماء الثقيل عن الماء الخفيف .

٥٣ - مصادر جسيمات ألفا

جميع النويدات المشعة لجسيمات الفا والمعدات المحتوية على نويدات مشعة لجسيمات الفا والتي تطابق جميع المواصفات التالية :

(أ) أن يبلغ عمر النصف للنويدات المشعة ١٠ أيام أو أكثر على ألا يزيد عن ٣٠٠ سنة ؛

(ب) وأن تكون النويدات المشعة داخلة في تكوين مركبات أو مخاليط يبلغ نشاط جسيمات ألفا فيها ٣٧ غيغا بيكوريل لكل كيلوغرام (كيوري واحد لكل كيلوغرام) أو أكثر ؛

(ج) وأن يبلغ مجموع نشاط جسيمات ألفا في النويدات المشعة ٣,٧ غيغا بيكوريل (١٠٠ ملليكوري) أو أكثر ؛

ويستثنى من ذلك
النويدات المشعة الموجودة في الأجهزة الطبية الصغيرة التي تغرس في الجسم .

٥٤ - أنابيب تضخيم الفوتونات ذات الأوصاف التالية :
(أ) أن يقل زمن ارتفاع نبض المصعد عن ١ نانوثانية ؛ أو

(ب) أن تحتوي على مضخم الكتروني صفائحي ذي قنوات شعرية .

٥٥ - مكشفات تتميز بإحدى مجموعات الخصائص التالية :
معدل فلطيه يزيد عن ١,٤ كيلوفولت يتميز بجميع الخصائص التالية :

(١) تخزين للطاقة يزيد عن ١٠ جول ؛

(٢) وسعة تزيد عن ٠,٥ ميكروفاراد ؛

(٣) ومحاثه توالي تقل عن ١٠ نانو هنري ؛

أو
معدل فلطيه يزيد عن ٧٥٠ فولت يتميز بالخاصيتين التاليتين :

(١) سعة تزيد عن ٠,٣٥ ميكروفاراد ؛

(٢) ومحاثة توالي تقل عن ١٠ نانو هنري ؛

٥٦ - بزموت عالي النقاوة (٩٩,٩٩ في المائة) ذو محتوى منخفض جدا من الفضة (أقل من ١٠ أجزاء في المليون)

٥٧ - أجهزة "ربوط" وأجهزة مصممة خصيصا للتحكم في أجهزة "الربوط" وأطراف لتأدية المهام في الربوط تتميز بأي من الخصائص التالية :

(أ) أن تكون مصممة خصيصا بحيث تطابق معايير السلامة الوطنية المطبقة على بيئات التفجير (مثلا ، تنطبق عليها معدلات المدونة الكهربائية لبيئات التفجير) ؛

(ب) أن تكون مصممة خصيصا أو مقومة على أنها ذات نوعية مقساة لتحمل الاشعاعات بما يكفي وزيادة لتحمل الاشعة الصناعية المؤثية العادية (أي في مجال الصناعة غير النووية) .

٥٨ - مضخمات نبض ذات كسب يزيد عن ٦ ديسيبل ويزيد عرض النطاق الترددي لشريطها القاعدي عن ٥٠٠ ميغاهيرتز (على أن تكون نقطة نصف القدرة ذات التردد المنخفض واقعة عند نقطة تقل عن ١ ميغاهيرتز ونقطة نصف القدرة ذات التردد المرتفع واقعة عند نقطة تقل عن واحد ميغاهيرتز وأن تكون نقطة نصف القدرة ذات التردد المرتفع أكبر من ٥٠٠ ميغاهيرتز) وأن تكون فلطية الخرج أكبر من ٢ فولت في نظام مقاومته ٥٥ أوم أو أقل (تناظر هذه القيمة خرجا يزيد عن ١٦ ديسيبل مليفولت في نظام مقاومته ٥٠ أوم) .

٥٩ - أجهزة التبديل ، كما يلي :

(أ) الانابيب الباردة المهبط (تشمل أنابيب الكرتيرون الغازية وأنابيب السبريترون المفرغة) ، سواء كانت مملوءة بالغاز أو لم تكن ، والتي تشغل فتحة شرارة بالطريقة نفسها وتحتوي على ثلاثة الكترودات أو أكثر ولها الخصائص التالية جميعها :

'١' الفولطية القصوى للانود ٢ ٥٠٠ فولت أو أكثر ؛

'٢' شدة التيار القصوى للانود ١٠٠ أمبير أو أكثر ؛

'٣' زمن التأخير للانود ١٠ ميكروثانية أو أقل ؛

(ب) فتحات الشرارة الزنادية التي يكون زمن التأخير لانودها ١٥ ميكروثانية أو أقل والتي تبلغ شدة التيار القصوى لها ٥٠٠ أمبير أو أكثر ؛

(ج) شايراترونات الهيدروجين/نظائر الهيدروجين المصنوعة من السيراميك والمعادن والتي تبلغ شدة التيار القصوى لها ٥٠٠ أمبير أو أكثر .

٦٠ معدات اختبار الاهتزازات التي تستخدم فيها تقنيات التحكم الرقمية ومعدات الاختبار التي تعتمد على التغذية العكسية أو الدوائر المغلقة والقادرة على أن تحدث في نظام ما اهتزازات تصل إلى "10gRMS" أو أكثر في نطاق ترددي يتراوح بين ٢٠ هيرتز و ٢٠٠٠ هيرتز مسببة قوى تصل إلى ٥٠ كيلونيوتن (٢٥٠ ١١ رطلا) أو أكثر والبرامجيات الخاصة بتلك المعدات .

٦١ - الحاسبات الالكترونية الرقمية التي يبلغ "الاداء النظري المركب" لها ١٣,٥ مليون عملية نظرية في الثانية أو أكثر ، فيما عدا ما يلي :

(أ) الحاسبات الالكترونية التي تشملها معدات أو نظم أخرى أو تكون مرتبطة بها ، حيثما تكون الحاسبات الالكترونية أساسية لتشغيل المعدات أو النظم الاخرى ولا تكون الحاسبات الالكترونية هي العنصر الاساسي للمعدات أو النظم الاخرى ، أو

(ب) الحاسبات الالكترونية اللازمة للتطبيقات الطبية والمشمولة في معدات أو نظم والتي تكون مصممة لتطبيقات طبية محددة ومخصصة أو معدلة من أجل تلك التطبيقات .

٦٢ - المعدات الالكترونية الخاصة بتوليد التأخير الزمني أو بقياس الفواصل الزمنية :

(أ) مولدات التأخير الزمني الرقمية التي تكون درجة التحليل لها ٥٠٠ نانوثانية ، أو أقل ، على مدى فواصل زمنية قدرها ١ ميكروثانية على الاقل ؛

(ب) مقاييس الفواصل الزمنية المتعددة القنوات (ثلاث قنوات أو أكثر) أو المعيارية ومعدات قياس الزمن التي تقل درجة التحليل لها بالنسبة للزمن عن ٥٠ نانوثانية على مدى فترات زمنية تزيد عن ١ ميكروثانية .

المرفق ٤

قائمة الانشطة النووية المسموح بها في إطار قرار مجلس الامن ٧٠٧

١ - التطبيقات الزراعية

١-١ خصوبة التربة والري وانتاج المحاصيل

١-٢ تربية النباتات والوراثة في النباتات

١-٣ الانتاج الحيواني وصحة الحيوان

١-٤ مكافحة الحشرات والآفات

١-٥ حفظ الاغذية

١-٦ الاستخدامات الاخرى التي توافق عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢ - التطبيقات الصناعية

٢-١ التصوير بالاشعة وطرق الاختبار غير المتلف الاخرى

٢-٢ مراقبة العمليات الصناعية ومراقبة الجودة

٢-٣ تطبيقات المتابعة بالاشعاع في العمليات النفطية والكيميائية والمشالورجية

٢-٤ تنمية الموارد المائية والتعدينية

٢-٥ التجهيز الاشعاعي الصناعي

٢-٦ الاستخدامات الاخرى التي توافق عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ - التطبيقات الطبية

٣-١ الطب التشخيصي والعلاجي ، ويشمل قياس الجرعات

٣-٢ العلاج بالاشعة والعلاج من بعد وعلاج القصّر

٣-٣ الدراسات المتعلقة بالتغذية والدراسات البيئية ذات الصلة بالصحة

٣-٤ الاستخدامات الاخرى التي توافق عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- - - - -